

## الدرس (12) من شرح فروع الفقه بعنizية

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال رحمه الله وهو مخير في الاحرام بين التمتع الى اخره. هذا بيان لانواع الاحرام والنسك - 00:00:00

التي تشرع لمريض الحج هذا بيان لانواع الاحرام والنسك التي تشرع لمريض الحج. وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد واضح يا اخوان تمتع وقران وافراد ما ذكره المؤلف رحمه الله يشمل - 00:00:21

ذكر ثلاثة انواع للنسك بعد ان فرغ من ذكر الاحرام ومكان الاحرام وزمانه انتقل الى انواع ما يحرم به انواع ما انواع النسك التي يحرم بها انه الساكن الحجاج فذكر اولا التمتع - 00:00:45

ثم ذكر القران ثم ذكر الافراد والاصل في هذه الانواع الثلاثة وسيأتي بيانها الاصل في هذه الانواع الثلاثة حديث الاصل فيها القرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فمن سيسير من الهدي - 00:01:05

وهذا يشمل التمتع الخاص والقران واما الحج واما الافراد فالاصل فيه قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج وهذا يدخل فيه الافراد فان المفرد فرض الحج فقط واما السنة فهي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره - 00:01:25

ومنا من اهل بحث وعمره ومنا من اهل بالحج. فذكر صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام ثم انه هل بعمره وهؤلاء المتمتعون - 00:01:52

ومنا من اهل بحث وعمره وهؤلاء القارئون ومنا من اهل الحج وهؤلاء المفردلون ولا خلاف بين اهل العلم ان جميع هذه جائزة وانما خلافهم في الافضل خلاف في ايش في افضل الانساك - 00:02:04

فالاختلاف دائر على اي الانساك افضل؟ لو قيل ما منشأ الاختلاف؟ ما سبب الاختلاف؟ في اي الانساك افضل اختلافهم في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه اصحابه اختلفوا في نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:24

وفيما امر به اصحابه فكان هذا منشأ الخلاف في اي الانساك افضل بدأ المؤلف رحمه الله بذلك موجز لكل نوع من هذه الانواع الثلاثة فقال التمتع بان يحرم بالعمرمة فاذا فرغ منها احرم بالحج هذا هو النوع الاول من انواع - 00:02:44

وهو التمتع وصفته ان يحرم بالعمرمة ان يلبي بالعمرمة في اشهر الحج ويتحلل منها ان يفرغ من اعمالها ويعود حالا ثم يحرم بالحج من عامه هذا هو التمتع فيعتمر عمرة مستقلة ثم يحرم بالحج في زمانه - 00:03:06

اما النوع الثاني كالقران وهو بان يحرم بهما وهذا هو النوع الثاني وصفة ان يحرم بالحج والعمرمة جميعا بان يقول لبيك حجا وعمره وسمى قرارا لان قرانا لانه قرن بينهما - 00:03:30

ويلحق بذلك ايضا يلحق بهذه الصفة. من احرم بالعمرمة ثم ادخل عليها الحج فانه يكون قارنا واما الافراد قال فيه بان يحرم بالحج مف مفردا بان يقول لبيك حجا فصفته ان يحرم بالحج وحده فيقول لبيك حجا - 00:03:52

هذا ما يتصل بانواع النسك ويشكل على بعض الحجاج هذه الانواع فلا يميز بينها لكن هذا تقريب لمعاني هذه الانساك وهي كما انها مختلفة في التوصيف مختلفة في الاحكام وما يتترتب عليها - 00:04:17

تنتفق في في اشياء وتفترق في اشياء قوله رحمه الله والافضل التمتع اي ان افضل هذى الانواع الثلاثة هو التمتع هذا هو المذهب وهو احد قولى الامام الشافعي رحمه الله - 00:04:40

وقيل الافضل الافراد وقيل الافضل القرآن واقرب هذه الاقوال ان الافضل التمتع كما ذكر المؤلف رحمة الله لمن لم يسق الهدي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه وتمناه صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:05:00](#)

ولانه اكتر الانساك عملا ثم شرع المؤلف رحمة الله بذكر الاعمال فقال يلبي عند الاحرام وبعده قوله يلبي عند الاحرام ان يسن ان يقول التلبية عند دخوله في النسك بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذه الصيغة - [00:05:25](#)

هي صيغة التلبية المتفق عليها بين اهل العلم وانها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ويلبي عند الاحرام اي يسن ان يقول هذا عند احرامه لما جاء في - [00:06:06](#)

حديث جابر وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل عند احرامه والاهلال المقصود به التلبية كما قال ابن كما قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالتوحيد - [00:06:23](#)

لبيك اللهم لبيك وقوله رحمة الله وبعده اي ويلبي بعده اي بعد الاحرام بان يستمر في تلبيته ولم يذكر المؤلف المنتهى ذكر المبتدأ مشروعية التلبية ولم يذكر المنتهى والمنتهى حتى يرمي جمرة العقبة - [00:06:42](#)

لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وبهذا قال جماهير العلماء والتلبية في ذلك اي عند الاحرام وبعده سنة - [00:07:02](#)

في قول جمهور العلماء وقيل بل واجبة يلزم بتركها دم والصواب ما عليه الجمهور ان التلبية سنة ثم بعد ان فرغ المؤلف رحمة الله من ذكر ما يشرع عند الاحرام من التلبية - [00:07:19](#)

انتقل الى ذكر ما الذي يترتب على الاحرام من ممنوعات ما الذي يتربت على الاحرام من ممنوعات وهو ما يعرف بايش في محظورات الاحرام اي ممنوعاته الممنوعات التي سببها الاحرام هذا معنى محظورات الاحرام - [00:07:41](#)

الممنوعات التي سببها الاحرام فهو من باب اضافة الشيء الى سببه فهذه كلها امور تمنع بسبب الاحرام وقد ذكر المؤلف رحمة الله في الممنوعات سبعة اشياء وهذا ليس حصر ائمته - [00:08:04](#)

مهمات المسائل في المحظورات يقول رحمة الله قال رحمة الله اذا احرم حرم عليه سبعة اشياء. اخذ الشعر والاظفار وتغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب والتطيب وقتل صيد البر واكله وعقد النكاح وفي الرجعة خلاف والوطء في الفرج. والمرأة كالرجل - [00:08:29](#)

لا في لبس المخيط واحرامها في وجهها فقط طيب يقول رحمة الله اذا احرم حرم عليه سبعة اشياء هذى السبعة فيها جمع وتفريق فمن جمع عددها سبعة ومن فرق عددها عشرة - [00:08:56](#)

محظورات عددها عشرة محظورات ذكرها المؤلف رحمة الله الاصل في وجود محظورات بسبب الاحرام قول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. دلت هذه النصوص على انه اذا احرم - [00:09:16](#)

لزمه الامتناع من اشياء واياضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وهذه النصوص اصول جامعة - [00:09:47](#)

في بيان ما يمنع منه المحرم وباؤها المؤلف رحمة الله بذكر اخذ الشعر فقال اخذ الشعر دلت هذه الامتناع في عدم المحظورات يذكرون اخذ الشعر. لماذا يقدمون - [00:10:04](#)

الشعر على غيره من محظورات الاحرام لانه الذي ذكره الله في ايات الحج ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقدم ذكره لانه المذكور في ايات الله عز في الايات التي ذكر الله تعالى في احكام الحج فقد ذكره جل وعلا فيما يترتب على - [00:10:21](#) الاحرام من الاحكام بعد امره بالاتمام واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فمن استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي وقوله رحمة الله اخذ الشعر يشمل كل صور ازالته - [00:10:44](#)

من حلق او نتف او حرق او قص فكله يدخل في الاكل الذي جاء به النص هو الحلق ولا تحلقوا لكن قالوا الحلق يدل على بقية الصور  
فما منع حلقه من ازالتة بكل صور الازالة - [00:11:06](#)

ولهذا الحقوا جميع صور الازالة بالحلق وقول اخذ الشعر لم يقيد ذلك بالرأس واضح فعم البدن كله اخذ الشعر من كل البدن. والدليل  
في التعريم مع ان الاية خصت الرأس بالنهي قالوا اذا منع - [00:11:31](#)

اخذ اخذ شعر الرأس وهو مما تجد عادة باخذه فغيره كذلك فغيره كذلك فالحقوا سائر شعور البدن بشعر الرأس في عدم جواز الاخذ  
منه حال الاحرام واستدلوا لهذا بقوله تعالى ثم ليقضوا تفthem - [00:11:52](#)

هذا دليل خاص على تحريم اخذ بقية شعور البدن قوله رحمة الله والاظفار هذا ثانى محظورات الاحرام التي ذكرها المؤلف رحمة الله  
اي اخذ الاخذ من الاظفار والاخذ بالاظفار يشمل القص والقطع والقلع - [00:12:19](#)

وبهذا قال عامة اهل العلم وقد حكى الجماع عليه استدلوا لذلك بقوله تعالى ثم ليقضوا تفthem. وجه الاستدلال في الاية على منع اخذ  
الاظفار. قالوا التفت يشمل قص الاظافر اذ انه ازالة الاوساخ - [00:12:45](#)

والاقدار من شعور واظفار وغير ذلك لكن لو انكسر ظفره واحتاج الى ازالتة فالاجماع منعقد على ان ازالتة حال الكسر لا تدخل في  
محظورات الاحرام فله ان يزييه المحظور الثالث الذي ذكره المؤلف رحمة الله تغطية الرأس - [00:13:10](#)

والتحفظية المقصود بها الستر والستر هنا لم يخصه المؤلف رحمة الله بنوع من السواتر بل يعم كل ما يستر به الرأس من معتاد وغيره  
معتاد كالعمائم ونحوها من عمائم ونحوها - [00:13:33](#)

وغير المعتاد كما يوجد على الرأس من البسة واغطية ملائقة للرأس. فانها في حكم العمائم في النهي والدليل على هاتين الصورتين  
اما العمائم في حديث ابن عمر لما سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس - [00:13:54](#)

القمص ولا العمائم اما ما عدا ذلك من السواتر ولو لم يكن عامة فما في الصحيح من حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته  
قال ولا تخمروا رأسه ولا تخمر رأسه اي لا تغطوا رأسه. ومعلوم ان المبت لا يغطي رأسه بعمامة. انما يغطي رأسه بخرقة ونحو ذلك - [00:14:18](#)

فدل هذا على ان المحرم ممنوع من كل غطاء للراس سواء كان معتادا او غير معتاد هذا المحظور الثالث ولكن الغطاء الممنوع هو ما  
كان ملائقا مباشر للرأس اما ما كان غطاء منفصلا كالمليلة وما اشبه ذلك فهذا لا يدخل فيما - [00:14:41](#)

ينهى عنه المحظور الذي يليه قال ولبس المخيط هذا رابع المحظورات التي ذكرها المؤلف رحمة الله والمقصود بالمخيط هو ما فعل  
على قدر البدن او بعضه من لباس معتاد معهود - [00:15:06](#)

هذا الضابط لمعنى المخيط ما فصل على قدر البدن او بعضه لكن من لباس معتاد معهود. فان كان من لباس غير معتاد ولا معهود فانه لا  
يدخل فيما جاء انه يعني - [00:15:28](#)

للحرم والاصل في منع المحرم من لبس المخيط ما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول  
الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القمص - [00:15:56](#)

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرائز ولا الخفاف وهذه كلها البسة معتادة نهاها النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن  
لبسها. فدل ذلك على انه يمنع من لبس - [00:16:09](#)

المخيط لكن لم يأتي في الكتاب ولا في السنة هذا لفظ هذا الاسم اسم المخيط والنهي عنه وانما اخذه العلماء من معنى ما جاء به  
النص واستعملوه وشاء بينهم وقيل ان - [00:16:26](#)

اول استعماله كان زمن التابعين وما يفهم من ان المخيط هو ما فيه خيطة فهذا فهم مغلوط ليس عليه دليل لا في الكتاب ولا في  
السنة اما المحظور الذي يليه فقال وشموا الطيب والتطيب - [00:16:45](#)

هذا هو المحظور الخامس من محظورات الاحرام وهو استعمال الطيب في البدن او الثياب وهذا محل اتفاق بين اهل العلم انه لا  
يجوز للحرم ابتداء التطيب لحديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف

بالبيت. وفي حديث ابن عباس قال في الذي - 00:17:07

وقظته راحلته قال ولا تقربوه ولا تمسوه طيبا وفي رواية ولا تقربوه حنوطا واما منعه في الشياب فنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس ما مسه ورس وزعفران وهما من انواع الطيب التي تطيب بها الشياب - 00:17:33

اما الاستدامة هذا في الابتداء اما الاستدامة فجمهور العلماء على الجواز استدامة الطيب الذي كان قبل الاحرام جمهور العلماء على جوازه وانما نهوا عن ابتدائه و ما ذكره رحمة الله - 00:17:56

من الشم فله حالان في الجملة. وذكر ذكر في الاحرام. وشم وذكر في محظورات الاحرام قال وشم الطيب والتطيب. التطيب تقدم لأن الاصل اما الشم فله حالان. الحالة الاولى ان يشم من غير قصد - 00:18:14

ان يشم الطيب من غير قصد كمن يجلس عند العطار او يأتيه ريح من الطيب في سوق او في موضع لم يقصد الشم فالاجماع منعقد على انه لا شيء عليه - 00:18:36

فما شمه من غير قصد لا اثم عليه فيه وليس من المحظورات لانه لا يمكن التحرز منه النوع الثاني من الشم ما كان بقصد فهذا لا يجوز للمحرم والدليل على ذلك - 00:18:54

ان المنع من استعمال الطيب لاجل رائحته فإذا وجد الرائحة وقصدها دون استعماله كان قد اتى ما منع من اجله ما منع من اجله فهو لم يمنع من الطيب لكونه لمادته انما منع منه لاجل رائحته - 00:19:13

ولهذا لو كانت الرائحة قد ذهبت في زيت او نحو ذلك ولم يبقى للطيب اثر جاز استعماله المحظور الذي يليه قتل الصيد وهذا خامس المحظورات التي ذكرها المؤلف رحمة الله والاسل فيها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمقصود بالصيد - 00:19:39

ما هو الصيد الممنوع؟ هو الحيوان المأكول البري المتواحش هذه صفات الصيد الذي يمنع منه المحرم الحيوان المأكول فخرج بهم ما ليس مأكولا البري خرج به البحر في قول المتواحش خرج به - 00:20:05

الحيوان المستأنس الذي يألف الناس ويكون بينهم فيحرم قتله للاية واما اكله فهذا عده محظورا وهو اما ان يكون تابعا واما ان يكون منفصلا فيكون سادس المحظورات التي ذكرها المؤلف وهو اكل الصيد - 00:20:28

البر فلا يباح للمحرم اكل الصيد اذا صاده المحرم او ذبحه وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم لقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكذلك لا يحل للمحرم ما صاده حلال لاجله. كما دل عليه حديث الصعب ابن جثامة حيث اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا - 00:20:51

وحشيا فرده عليه وقال انا لم نردها انا لم نرده عليك الا ان حرم يعني محرم وقد صاده للنبي صلى الله عليه وسلم المحظور الذي يليه عقد النكاح وهو المحظور السابع في عد ما ذكره المؤلف رحمة الله - 00:21:17

عقد النكاح المقصود به الايجاب والقبول فإذا وقع ايجاب او قبول من المحرم لنفسه او لغيره فإنه يكون قد وقع فيما نهي عنه من عقد النكاح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا - 00:21:41

ينكح ولا يخطئ فلا ينكح نفسه ولا لغيره بان يكون ولها ولا يخطب لما ذكر النكاح الحق بها التنبيه الى ما يشبهها من بعض الوجوه وهو الرجعة فقال وفي الرجعة خلاف اي ان اهل العلم اختلفوا في الرجعة. اهو كالنکاح مما يمنع منه المحرم - 00:22:09

ام لا؟ والرجعة هي رد المطلقة غير البائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد. هذه الرجعة. الرجعة رد المطلقة غير البائن الى ما كانت عليه بغير عقد والامام احمد رحمة الله له في - 00:22:38

الرجعة قولان روایتان ان الرجعة تصح للمحرم وهو الذي عليه الجمهور والقول الثاني ان الرجعة لا تسمى ان الرجعة لا تصح. والصواب مع عليه الجمهور وهو عن احمد ان الرجعة ليست من محظورات الاحرام - 00:23:01

بعد ذلك قال وهو في عد اخر ما ذكر من محظورات الاحرام قال والوطء في الفرج وهذا تاسع المحظورات او سابع المحظورات التي ذكرها المؤلف رحمة الله او ثامن المحظورات التي ذكرها وقد ذكرت انه المؤلف جمع فالصيد وقتل الصيد واكله واحد الطيب وشميه

واحد - 00:23:25

واخذ الشعر والاطفال قد يكون عدها واحد الجمع والتفريق امره يسير الوتر اخر ذكره مع انه اعظم المحظورات لانه يفسد النسك  
ويترتب عليه ما لا يترتب على غيرها على غيره من المحظورات انما اخره للنهاية الى بيان احكامه في العادة الفقهاء يؤخرون بيان  
ما يترتب عليه. والدليل - 00:23:51

على تحريم الوطء في الفرج آ المحرم قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. والمقصود  
بالرفث في الآية الجماع في قول اكثرا هـل العلم - 00:24:20

وهو اعظم المحظورات واغلظها ويترتب عليه فساد الحج ووجوب المضي فيه والفدية والحج من قابل وكل هذه مستفادة من اقوال  
الصحابـة رضـي الله تـعـالـى عـنـهـمـ. فـليـسـ فـيـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـ. انـماـ هيـ اـقـوـالـ الصـحـابـةـ تـلـقـاهـاـ الـعـلـمـاءـ وـاـخـذـ -  
00:24:35

ومن هذه الاحكام المباشرة فيما دون الفرج لشهوة سواء قبلة او بغيره لم يذكره المؤلف رحمـهـ اللـهـ لـكـنـ هيـ منـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ  
وكذلك الانزال سواء كان بمباشرة او استمناء هو من محظورات الاحرام - 00:25:01

هـذاـ مـاـ يـتـصـلـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـلـعـنـاـ نـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـلـسـ نـسـتـكـمـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ  
تعـالـىـ فـيـ اـهـ يـوـمـ غـدـ بـاـذـنـ اللـهـ - 00:25:23